بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٠
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٢٢

ملف رقم: ٤٧٥٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢٨٨) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ولجنة فض المنازعات التابعة لوزارة العدل، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مبلغ ٢٤٠٩٤ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٤%، من تاريخ عرض النزاع وحتى تمام السداد، قيمة إصلاح التلفيات التي لحقت بالشقتين اللتين تشغلهما الهيئة بفرع الفيوم نتيجة تسرب المياه من الشقتين اللتين تشغلهما اللجنة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من رمضان ١٤٤٠ هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من وجوب حفظ النزاع إذا طلبت الجهة طالبة عرض النزاع العدول عن طلب الرأي الملزم في النزاع، والتي لم يطرح النزاع على الجمعية العمومية إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى التشريع كتاب وزير التجارة والصناعة رقم (٤٧٤٩) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢، بالعدول عن طلب إبداء الرأي في النزاع الماثل، فمن ثم يغدو متعينًا حفظه لعدول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع